

Distr.: General
30 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. شواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثائق A/63/648 و Add.1 و 2.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند، وبخاصة في مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتخطيط موارد المؤسسة، والأمن، واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى، واستمرارية تصريف الأعمال، في جلساتها ١٠ و ٢٨ المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة A/C.5/63/SR.10 و 28).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت: الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/765)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن جدوى تطبيق مبادئ محاسبة التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/61/826)؛



- (ج) تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال (A/62/477)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقرير مرحلي (A/62/502)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: نظم المؤسسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم (A/62/510/Rev.1)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة وإضافته (A/62/793 و Corr.1 و Add.1)؛
- (ز) التقرير المرحلي الأول للأمين العام عند اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/62/806)؛
- (ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/478)؛
- (ط) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/804)؛
- (ي) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽¹⁾؛
- (ك) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/537)؛
- (ل) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/478 و Corr.1 و 2)؛
- (م) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/496)؛
- (ن) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (A/60/582) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (A/60/582/Add.1)؛
- (س) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السياسات التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في
-
- (1) A/62/Add.31. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ - ألف.

الأمانات“ (A/60/665) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (A/60/665/Add.1)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى (A/61/290)؛

(ف) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة“ (A/63/140) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير“ (A/63/140/Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.18

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان ”تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط موارد المؤسسة والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال (A/C.5/63/L.18)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل ماليزيا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط موارد المؤسسة والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة"^(١)، وإضافته^(٢)، وتقرير الأمين العام المعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: نظم المؤسسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم"^(٣)، وتقرير الأمين العام عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال^(٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)، وتقرير الأمين العام المرحلي الأول عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)، وتقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقرير مرحلي"^(٨)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)، ومذكرة

(١) A/62/793 و Corr.1.

(٢) A/62/793/Add.1.

(٣) A/62/510/Rev.1.

(٤) A/62/477.

(٥) A/63/487 و Corr.1 و 2.

(٦) A/62/806.

(٧) A/63/496.

(٨) A/62/502.

(٩) A/62/7/Add.31. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسون، الملحق رقم ٧ - ألف.

الأمين العام عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى^(١٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)، وتقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت: الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"^(١٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣)، ومذكري الأمين العام اللتين يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات^(١٤)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(١٥)، ومذكري الأمين العام اللتين يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة^(١٦)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة على التقرير^(١٧)، وتقرير الأمين العام عن جدوى تطبيق مبادئ محاسبة التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(١٨)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٩)،

وإذ تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة، إذ ما فتئ اعتمادها على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتزايد باستمرار،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة، وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية اتخاذ القرار،

.A/61/290 (١٠)

.A/61/478 (١١)

.A/61/765 (١٢)

.A/61/804 (١٣)

.A/60/665 (١٤)

.A/60/665/Add.1 (١٥)

.A/63/140 (١٦)

.A/63/140/Add.1 (١٧)

.A/61/826 (١٨)

.A/62/537 (١٩)

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تشير إلى دور الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة، وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٣ - تسلّم بالحاجة إلى سلطة مركزية لوضع معايير مشتركة، وتوفير منظور شامل على نطاق المنظمة، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد، وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٤ - تسلّم أيضا بالحاجة إلى نظام عالمي متكامل للمعلومات يمكّن من إدارة الموارد البشرية والمالية والمادية بفعالية، ويقوم على أساليب عمل مبسطة وعلى أفضل الممارسات؛
- ٥ - تسلّم كذلك بالحاجة إلى إطار تشغيلي عالمي لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ التي قد تعوق عمليات العناصر الحاسمة في بنيتها التحتية ومرافقها الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٦ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

الاستراتيجية والحوكمة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- إذ تدرك أهمية مقترحات الأمين العام في مجال إدارة المعارف، لا سيما فيما يتعلق بتيسير اتخاذ قرارات أكثر استنارة وتحسين فعالية المنظمة،
- وإذ تشدد على أهمية توافر قيادة مركزية قوية لوضع وتنفيذ معايير وأنشطة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة، لضمان تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وتحديث نظم المعلومات، وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأمم المتحدة،
- ١ - تسلّم بأن النجاح في إدماج الوظائف المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة أمر أساسي لتحقيق التماسك والتنسيق في عمل المنظمة وبين الأمانة العامة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة؛

- ٢ - **تحيط علما** باعترام الأمين العام بإنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو لا تترتب عليه آثار في الميزانية أو في ملاك الموظفين؛
- ٣ - **تشدد** على الحاجة إلى هيكل بسيط وفعال من الناحية التشغيلية للحكومة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تراتبية واضحة للسلطة والمساءلة؛
- ٤ - **تقرر** إنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتباره وحدة تنظيمية مستقلة تحت باب مستقل من أبواب الميزانية، يرأسه رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات برتبة أمين عام مساعد؛
- ٥ - **تؤكد** أنه لا يوجد نموذج وحيد للحكومة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن اعتباره مناسباً للأمم المتحدة دون سواه؛
- ٦ - **تلاحظ** المستوى الرفيع من الخبرة الفنية المتاحة لدى المركز الدولي للحساب الإلكتروني، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الاستفادة من خدمات المركز في دعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ألا يكون لتركيز وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدماجها في إطار مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أي تأثير سلبي على الدعم المقدم للعمليات الميدانية في جميع أنحاء العالم؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق بين مؤسسات الأمم المتحدة في جميع المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقاً لقرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يقدم إطاراً استراتيجياً منقحاً إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والأربعين في ضوء الجوانب البرنامجية للتنقيح الناشئة عن إنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن استراتيجيته المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، على أن يشمل التقرير جملة أمور منها ما يلي:
- (أ) أي تعديلات يلزم إدخالها على هيكل الحكومة لجعله أكثر بساطة وفعالاً من الناحية التشغيلية بوصفه أداة لوضع السياسات ولالإدارة؛

- (ب) معلومات عما استجد بشأن الترتيبات المتعلقة بالإدارة وإعداد التقارير؛
- (ج) تقييم متعمق للترتيبات التنظيمية، بما في ذلك إمكانية تغيير موقع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هيكل المنظمة؛
- (د) جرد شامل للقدرات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك الأفراد المتفرغون والأفراد غير المتفرغين؛
- (هـ) تحديد أكثر دقة من حيث الكمية والنوع لما يتوقع تحقيقه من مكاسب أو منافع من زيادة الكفاءة نتيجة لتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (و) المنهجية والمعايير المرجعية المستخدمتان لتحديد تلك المكاسب وقياسها؛
- (ز) أدوار ومسؤوليات كل من مكتب رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تراتبية السلطة والمساءلة وتقسيم العمل المبين في الهيكل التنظيمي الجديد؛

ثانيا

مشروع تخطيط موارد المؤسسة

- ١ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من القرار ٢٨٣/٦٠، وقرارها الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بجيل جديد من نظام تخطيط موارد المؤسسة أو أي نظام مماثل؛
- ٢ - تؤكد أن تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة ينبغي أن يهدف إلى توحيد إدارة جميع الموارد المالية والبشرية والمادية في إطار نظام معلومات متكامل واحد للمنظمة بأسرها، بما في ذلك لبعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية؛
- ٣ - تدرك المخاطر التشغيلية والمالية الكبيرة التي ينطوي عليها تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة، وتؤكد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام المساءلة التامة وتراتبية واضحة للاضطلاع بالمسؤولية عن المشروع؛
- ٤ - تحيط علما باعترام الأمين العام الاستعانة بالقدرات الوظيفية لنظام تخطيط موارد المؤسسة في الأمم المتحدة بطرق تؤدي إلى تخفيف المخاطر التنظيمية والإدارية؛
- ٥ - تؤكد الحاجة إلى تنفيذ مختلف وظائف لنظام تخطيط موارد المؤسسة على النطاق العالمي في جميع مكاتب الأمم المتحدة بالتدرج وبتخطيط محكم، بما يكفل الإعداد

والتدريب الكافيين في كل موقع من المواقع، ويقلل إلى أدنى حد أعباء التغيير على المنظمة وعلى مواردها، من أجل التخفيف إلى أدنى حد من حدة المخاطر التنظيمية والإدارية؛

٦ - **تلاحظ** أن نظام تخطيط موارد المؤسسة يشمل طائفة متكاملة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، على النحو الذي بينه الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تلك التطبيقات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **توافق** على إطار الحوكمة المقترح لمشروع تخطيط موارد المؤسسة؛

٨ - **تلاحظ** أن هيكل الحوكمة في مجال تخطيط موارد المؤسسة الذي اقترحه الأمين العام يختلف عن هيكل الحوكمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩ - **تدرك** أن النجاح في تنفيذ مشروع تخطيط موارد المؤسسة يتطلب الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلاً عن مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين على نحو وثيق ومتواصل؛

١٠ - **تؤكد** أن مشروع تخطيط موارد المؤسسة ينبغي أن ينظر إليه في المقام الأول باعتباره مشروعاً خاصاً بالعمل تستدعيه متطلبات سير العمل وينجز من خلال نظم معقدة لتكنولوجيا المعلومات تتطلب مستوى عالياً من الخبرة التقنية؛

١١ - **تشير** إلى أن الهدف من مشروع تخطيط موارد المؤسسة هو تعزيز الفعالية والشفافية في استخدام موارد المنظمة، وتؤكد في هذا الصدد على الحاجة إلى تحديد المكاسب الملموسة والقابلة للقياس الناتجة من زيادة الكفاءة والإنتاجية التي يحققها المشروع؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام الحد قدر الإمكان من تكيف برمجيات تخطيط موارد المؤسسة من أجل ضمان الفعالية من حيث التكلفة، فضلاً عن المرونة في الانتقال إلى نسخ جديدة من البرمجيات، وتقديم تقرير عن أي تكيف يكون ضرورياً مع تقديم التقرير التام للأساس المنطقي والتكاليف؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب التكيف من أجل وظيفة معينة، النظر في تعزيز النظم القائمة أو استخدام برمجيات متخصصة يمكنها أن تتكامل مع نظام تخطيط موارد المؤسسة متى كانت أكثر فعالية من حيث التكلفة في المدى الطويل؛

١٤ - **تؤكد** أنه ينبغي دائماً مراعاة التغييرات في ممارسات العمل وسير أعمال الأمانة العامة قبل إجراء التكيف؛

١٥ - تعرب عن استعدادها للنظر في أي اقتراح معلل تعليلا كافيا يرمي إلى الحد من التكييف، مؤكدة أنه ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة للجمعية العامة على أي تغييرات يقترح إدخالها على أنظمة الأمم المتحدة؛

١٦ - تؤكد أن الأمم المتحدة، باعتبار أنها اعتمدت نظام تخطيط موارد المؤسسة في مرحلة متأخرة، يمكنها أن تستفيد من الدروس التي استخلصتها الكيانات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي نفذت نظم تخطيط موارد المؤسسة؛

١٧ - تحيط علما بإجمالي الاحتياجات من الموارد لتنفيذ نظم تخطيط موارد المؤسسة في الأمم المتحدة كما وردت في التقارير ذات الصلة للأمين العام^(٣)؛

١٨ - توافق على اعتماد قدره ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل مبلغ ٥ ١١٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومبلغ ٧ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار من حساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومبلغ ٧ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار من موارد من خارج الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة؛

١٩ - تقرر الموافقة على استخدام مبلغ قدره ٢ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار من الفائدة المتراكمة في إطار صندوق نظام المعلومات الإدارية المتكامل متوافر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لمقابلة احتياجات الميزانية العادية التي تمت الموافقة عليها في الفقرة ١٨ أعلاه لمشروع تخطيط موارد المؤسسة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يفي بالحصة المقررة على الميزانية العادية من الاحتياجات المتعلقة بتخطيط موارد المؤسسة البالغ قدرها ٢ ٧٦٤ ٠٠٠ دولار من مجمل الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للميزانية العادية، وأن يقدم تقريرا عن النفقات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا يزيد مجموعها عن مبلغ ٧,٠٥ ملايين دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم من مشروع تخطيط موارد المؤسسة؛

٢٢ - تحيط علما بأن مبلغا يقدر بـ ٧ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار سيتم تمويله من موارد من خارج الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

- ٢٣ - تؤيد ترتيبات تقاسم التكاليف لتمويل مشروع تخطيط موارد المؤسسة التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٧٩ من تقريره^(٣)؛
- ٢٤ - تقرر عدم تعليق العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق باستخدام الأرصدة المتاحة في حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام والرصيد غير المرتبط لعمليات حفظ السلام العاملة؛
- ٢٥ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص متعدد السنوات لتسجيل إيرادات هذا المشروع ونفقاته؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقي هيكل الحوكمة الخاص بتخطيط موارد المؤسسة قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين عن مشروع نظام تخطيط موارد المؤسسة، على أن يشمل التقرير ما يلي:
- (أ) تقييم الترتيبات التنظيمية؛
- (ب) خطة منقحة لتنفيذ مشروع تخطيط موارد المؤسسة وميزانية مستكملة تستند إلى تقييم مرحلة التصميم مع تبرير كامل ومفصل للموارد المطلوبة؛
- (ج) دراسة حدودى مستكملة تشمل تفاصيل عن المكاسب الملموسة والقابلة للقياس التي ستتحقق من زيادة الكفاءة والإنتاجية في مجالي التشغيل والإدارة من خلال تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة، فضلاً عن مقاييس التقدم المحرز والعائد المتوقع للاستثمار؛
- (د) تسليط الضوء على الوحدات الضرورية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (هـ) أحدث المعلومات المتعلقة بتنفيذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء ونظام إدارة المحتوى في المؤسسة، بما في ذلك الاحتياجات الإضافية من الموارد، فضلاً عن ترتيبات تقاسم التكاليف المترتبة عن مواصلة تنفيذ النظامين؛
- (و) تبرير الحاجة إلى الموارد الخاصة بالطوارئ وإبراز الخيارات المتاحة في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية إتاحتها موارد بديلة من الميزانية؛
- (ز) الخيارات المتاحة للحصول على مجموعة لتخطيط موارد المؤسسة بعناصر وتكلفة أقل؛

ثالثا

نظام إدارة العلاقة مع العملاء ونظام إدارة المحتوى في المؤسسة

١ - تسلم بفوائد تنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ هذين النظامين على نطاق المنظمة حسب الاقتضاء؛

٢ - تؤكد أن نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة سيوضعان وينفذان تحت إشراف رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات، وذلك لضمان اتباع نهج منسق في تطوير النظم الحاسوبية المؤسسية؛

٣ - تشدد على ضرورة ضمان التكامل بين نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة وبين نظام تخطيط موارد المؤسسة المقبل؛

٤ - تقرّر الموافقة على الاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لمشروع إدارة المحتوى في المؤسسة بمبلغ مليوني دولار في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام تلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه من مجموع الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الميزانية العادية، والإبلاغ عما يتصل بذلك من نفقات، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - تلاحظ أنه يجري بالفعل تنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وأن الأمين العام لم يقم، وقت بدء تنفيذ هذين المشروعين، بتقديم اقتراح مستوفي إلى الجمعية العامة؛

رابعا

الأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال

١ - تؤكد على ضرورة ضمان خطط ملائمة تكفل الأمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام توحيد النظم في مراكز البيانات المركزية من أجل تعزيز استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال، وتقليص حجم مراكز البيانات الرئيسية والثانوية إلى أدنى حد؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تحديد أولويات النظم من أجل تقليل تكلفة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال؛

- ٤ - تشير إلى الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتؤكد على الحاجة إلى ضمان تبادل مأمون وفي الوقت المناسب للاتصالات والمعلومات داخل مراكز العمل وفيما بينها، فضلا عن ضمان توافر هيكل أساسي متين وقادر على تحمل الأعطال من أجل مواصلة العمليات أو استئنافها في حال حدوث كارثة أو اختلال بفعل الطبيعة أو من صنع الإنسان؛
- ٥ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة تفتقر إلى نهج على نطاق المنظمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال مما يعرض المنظمة لمخاطر كبيرة، وترحب في هذا الصدد بوضع نهج موحد لأنشطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال على نطاق الأمانة العامة؛
- ٦ - **تشجع** الأمين العام على الأخذ بنهج موحد إزاء استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال، وذلك باستخدام كل ما هو متاح من هياكل أساسية لتحقيق وفورات الحجم وفعالية في التكاليف؛
- ٧ - **تأسف بشدة** لقيام الأمين العام بإبرام عقد إيجار طويل الأجل خاص بمركز البيانات المقترح إنشاؤه في لونغ آيلند قبل التثبيت بصورة كاملة من صلاحية الموقع كمركز بيانات ثانوي تابع لمقر الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام على استكشاف استخدامات بديلة للمحل المستأجر على وجه الاستعجال؛
- ٨ - **تلاحظ مع القلق** أن التأخير الذي سببه هذا الأمر قد يؤدي إلى مزيد من الارتفاع في التكاليف، بما في ذلك تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر وإلى تعريض البيانات للخطر؛
- ٩ - **تلاحظ** على وجه الخصوص التحدي المتمثل في تمكين النظم المكيفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات من استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال، وتشجع الأمين العام على اتباع نهج مؤسسي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما أمكن ذلك؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستخدم الأمم المتحدة مراكز البيانات المؤسسية بدلا من مراكز البيانات المحلية إلى أقصى حد ممكن؛
- ١١ - **تقرر** عدم الموافقة على اقتراح الأمين العام بإنشاء مركز بيانات ثانوي جديد في هذه المرحلة، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثالثة

والستين المستأنفة تقريراً عن تدابير التخفيف من حدة المخاطر التي يتعين اتخاذها عند نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال، بما في ذلك حل دائم للمقر؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستكشف كامل الإمكانيات المتاحة لتعزيز واستخدام الحل الأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكلفة لتخزين البيانات، وخدمات استمرارية تصريف الأعمال، واستضافة نظم المؤسسة، مع الاستفادة من تجربة كيانات الأمم المتحدة الأخرى والتطورات العالمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

١٤ - **تشجع** إعادة هندسة التطبيقات والبيانات حيثما كان ذلك داعماً للهدف الطويل الأجل لإدارة استعادة البيانات واستمرارية العمل في مراكز بيانات مؤسسية على نطاق المنظومة، وحيثما كان ذلك، من منظور طويل الأجل، أكثر فعالية من حيث التكلفة من استضافتها في مركز بيانات محلي؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** التزام حكومة إسبانيا وتوافق على اقتراحها استضافة مرفق فعال ثانوي للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا، لدعم أنشطة حفظ السلام؛

١٦ - **تقرر** عدم المضي قدماً في هذه المرحلة بخطط استضافة معدات الحوسبة وتخزين البيانات المتعلقة بعمليات استمرارية تصريف الأعمال وحلول المؤسسة في الأمانة العامة في المرفق الفعال الثانوي للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية؛

١٧ - **تطلب** أن يشمل التقرير المطلوب في الفقرة ١٣ أعلاه خططا لتقليص عدد المراكز المحلية للبيانات في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر وبعثات حفظ السلام؛

١٨ - **تؤيد** ترتيبات تقاسم التكاليف التي اقترحتها الأمين العام لمركز البيانات الرئيسي الجديد في مقر الأمم المتحدة^(٢٠)؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم اقتراح بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ١١ أعلاه عن مركز البيانات الثانوي الجديد؛

٢٠ - **تخطط علماً** باعتماد تلبية الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٤٩ دولار لإنشاء المرفق الفعال الثانوي للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا، للفترة من

(٢٠) A/62/477، الفقرة ١١٣.

١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في حدود الموارد المعتمدة للفترة نفسها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٢١ - **توافق** على مبلغ ٥٠٠ ١٤٥ ٧ دولار، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٧١٦ ٥ دولار يمول من الميزانية العادية ويتعين الوفاء به من الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتأذن للأمين العام بالإبلاغ عن النفقات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لإقامة مركز بيانات رئيسي جديد في المرج الشمالي؛

٢٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز مجموعته ١٠٠ ٤٢٩ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم المخصصة لإنشاء مركز بيانات رئيسي جديد في المرج الشمالي؛

٢٣ - **تحيط علما** بالفقرتين ٨٩ و ٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، وتقرر الموافقة على مبلغ ٢,٥ مليون دولار يمول من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية من أجل توفير الخدمات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر والبعثات الميدانية، وتطلب من الأمين العام تلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه من مجموع الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الميزانية العادية والإبلاغ عن النفقات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

خامسا

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٣ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٦٠/٢٨٣ على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

٤ - **تشدد** على أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيؤدي إلى تحسين الحوكمة والمساءلة والشفافية في منظومة الأمم المتحدة؛

- ٥ - تدرك أن نظام تخطيط موارد المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية لتنفيذ الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٦ - تشجع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على العمل داخل المجلس لرصد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل؛

سادسا

محاسبة التكاليف

- ١ - تؤيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تحيط علما بالفقرات ١٢ و ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)؛
- ٣ - تلاحظ أن محاسبة التكاليف أكثر قابلية للتطبيق على خدمات الدعم في المنظمة، وقد لا تكون ملائمة لاستخدامها في الأعمال الفنية للمنظمة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين الأساليب المتبعة في حساب تكاليف خدمات الدعم، بطرق منها وضع إطار لمحاسبة التكاليف من أجل توحيد الممارسات الحالية لتقدير التكاليف، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الخامسة والستين؛
- ٥ - تطلب أن يتضمن التقرير تحليلا لمجالات أخرى من خدمات الدعم في المنظمة حيث يمكن تطبيق محاسبة التكاليف.